

## علاقة المواطن مع قسم أملاك الدولة

- 1- أخذ البيانات اللازمة بشأن انتفاعه وتقديمها للجهات المعنية
- 2- تأجير أراضي أملاك دولة بشأن إقامة مشاريع زراعية أو صناعية أو تجارية
- 3- أخذ وثيقة بتفويض أحد الورثة بشأن تسجيل سيارة أو آلة زراعية
- 4- إعضائه وثيقة بأنه غير مشمول بقانون الإصلاح الزراعي لتقديمها أثناء تطويب أرض ما
- 5- إعطائه الوثائق اللازمة بشأن إثبات حصته بالانتفاع لتقديمها لدعوى قضائية تخص المنتفع
- 6- وضع الحدود الفاصلة بين عقارات المواطنين الذين انتفعوا بأراضي الإصلاح الزراعي وبين العقارات الخاصة
- 7- تصحيح أسماء المنتفعين في مجال مديريتنا كون التوزيع تم عام 1969 وتعديلها حسب الهويات الشخصية الحديثة وذلك عن طريق قرار من السيد المحافظ .
- 8- إجراء معاملات التبادلات الرضائية بين المنتفعين وتثبيتها بالسجلات العقارية بحماه
- 9- دراسة الأضابير المتعلقة بالتعويض عن الأراضي المستولى عليها
- 10- دراسة مايتعلق بتنفيذ قانون الاستصلاح الأراضي الزراعية رقم 3/ لعام 1984
- 11- تسجيل أراضي الانتفاع بأسماء المنتفعين في سجل العقارات وإعطائهم سندات التملك
- 12- دراسة معاملات القسمة الرضائية بين المواطنين واعتمادها من لجنة الاعتماد بالمحافظة
- 13- إعطاء المواطن الوثائق اللازمة بعد دراسة المعاملات للمواطنين الذين يودون الاستقراض من المصارف الزراعية
- 14- متابعة الملاكين المشمولين بأحكام قانون الإصلاح الزراعي وتعديلاته لتنفيذ التنازل المستحق لأولادهم وزوجاتهم
- 15- دراسة طلبات المواطنين المتعلقة بتحويل الأراضي البعلية إلى مروية .